

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 33 QIC (F) إكام [2025]

لدى مركز قطر للمال المحكمة المدنية والتجارية الدائرة الابتدائية

التاريخ: 4 نوفمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0030/2025

باتريشيا جاكلين

المُدَّعية

ضد

س د اي سبورتس ذ.م.م

المُدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي جيمس ألسوب، الحاصل على وسام رفيق أستراليا

الأمر القضائى

- 1. السماح بطلبات الإفصاح (أ) و (ب) و (ج) و (ز)، رهنًا ببنود الحُكم الوارد أدناه.
 - 2. رفض طلبي الإفصاح (د) و(و).
- 3. السماح بتقديم أدلة خبراء بشأن قانون الضرائب الكندي والأمريكي، رهنًا بالقيود والشروط المنصوص عليها
 في الحُكم الوارد أدناه.
 - رفض السماح بتقديم أدلة خبراء بشأن تحديد حجم الضرر أو تقدير التعويضات.
 - 5. تأجيل البت في مسألة التكاليف.

الحُكم

المقدمة

- 1. تُعرض أمام المحكمة طلبات متنازع عليها من كلا الطرفين تتعلق بالإفصاح (طلبته المُدَّعية) وبتقديم أدلة خبراء (طلبته المُدَّعى عليها). ويتطلب حل هذه المسائل فهمًا واضحًا للمسائل المثارة في الدعوى والمبيّنة في لوائح الادعاء المودعة.
- 2. ترفع المُدَّعية، وهي مواطنة كندية، دعوى الفصل التعسفي، مُطالِبةً بمستحقات غير مدفوعة وتعويضات. وتدعي المُدَّعى عليها، وهي شركة مسجلة في مركز قطر المال ("مركز قطر المال")، بوقوع مخالفات جوهرية وجسيمة اللعقد، وتقدم دعوى مضادة المطالبة ببنود أضرار مختلفة تدعي أنها ناجمة عن مخالفة المُدَّعية لواجباتها.

المعلومات الأساسية

- قي مجال النسويق في المجال الرياضي. وقد عَمِلت في البداية لدى شركة " س د اي ماركتنج" (وهي شركة في مجال النسويق في المجال الرياضي. وقد عَمِلت في البداية لدى شركة " س د اي ماركتنج" (وهي شركة كندية والشركة الأم للمُدَّعى عليها)، ثم في قطر خلال الفترة من 2013 إلى 2017 لدى شركة أخرى في المجموعة، وهي "سكند دايمنشن إنترناشونال ماركتنج الدوحة"، وأخيرًا لدى المُدَّعى عليها. وقد نُقلت المُدَّعية إلى قطر في عام 2020 لتأسيس الشركة المُدَّعى عليها، وكانت تعمل آنذاك لدى شركة " س د اي ماركتنج". وشغلت المُدَّعية وظيفة تنفيذية عليا ("وظيفة تنفيذية عليا") وتولت منصب مدير وأمين سر وموقِّعًا مُفوَّضًا لدى المُدَّعى عليها.
- 4. تذكر المُدَّعية في الفقرة 13 من لائحة الدعوى أنها كانت "مسؤولة عن الإدارة العامة لعمليات المُدَّعى عليها التجارية والإشراف عليها". وذُكر أن هذا يشمل (في الفقرة 13 أيضًا):

- .. قيادة التوسع التجاري العالمي، وقيادة مبادرات تطوير الأعمال، وصياغة وتنفيذ استراتيجيات العروض التقديمية وخطط دخول السوق عبر الولايات القضائية الاستراتيجية، وتوفير القيادة والتوجيه للفرق الداخلية مع التركيز على النمو والأداء، وتقديم المشورة الاستراتيجية والحلول المخصصة للعملاء، والتنسيق مع الموردين وأصحاب المصلحة المعنبين الآخرين.
- 5. عُيّنت المُدَّعية بمنصب المدير الإداري بموجب عقد مكتوب مع المُدَّعي عليها مؤرخ في 21 مايو 2021، على الرغم من سريانه اعتبارًا من 1 يونيو 2021. وقد حدد البند 4 "مكان عملها الرئيسي" بأنه "مقر صاحب العمل" (أي قطر أو الدوحة حيث تأسست المُدَّعي عليها). ونص البند على أنه "قد يُطلب منها العمل خارج هذا المقر... لأسباب تجاريةً أو تنظيميةً يحددها صاحب العمل". ولم يتضمن هذا الاتفاق أي شرط صريح بالإقامة أو الإقامة الاعتبادية في قطر أو الدوحة.
- 6. أبرمت المُدَّعية والمُدَّعي عليها في عام 2023 اتفاقية عمل جديدة مؤرخة في 1 يونيو 2023، رغم توقيعها في ديسمبر 2023 ("اتفاقية العمل")، وهي الاتفاقية التي كانت تحكم علاقة العمل بينهما وقت وقوع الأحداث قيد النظر. ووُصِف منصب المُدَّعية بأنه نائب رئيس " س د اي سبورتس" قسم النمو العالمي. وقد ورد البند 4 بالشروط نفسها الواردة في الاتفاقية السابقة. ولم تتضمن اتفاقية العمل هذه أيضًا أي شرط صريح بالإقامة أو الإقامة الاعتيادية في قطر أو الدوحة.
- 7. تدعي المُدَّعية، في الفقرتين 16 و17 من لائحة الدعوى، أنه كان يُطلب منها للوفاء بالتزاماتها القيام "بعدد كبير من رحلات العمل" للوفاء بمسؤولياتها المتمثلة في بناء علاقات استراتيجية رفيعة المستوى والحفاظ عليها مع المنظمات الرياضية الدولية الرائدة حول العالم.
- 8. أرسلت المُدَّعى عليها إلى المُدَّعية في 8 أبريل 2025 خطابًا يحمل التاريخ نفسه، يُفيد بإنهاء خدمتها. والأهم من ذلك، أشار الخطاب إلى أنه يستند إلى البند 10.1.1(أ) من اتفاقية العمل، الذي يمنح المُدَّعى عليها الحق في إنهاء الخدمة بدون إشعار "في حال ارتكب الموظف مخالفة جوهريةً لعقد عمله [كما ورد في النص الأصلى] أو لهذه اللوائح".
- 9. كانت عبارة "هذه اللوائح" إشارة إلى لوائح التوظيف في مركز قطر للمال (بصيغتها المعدلة) ("لوائح التوظيف في مركز قطر للمال"). وبيّن الخطاب المؤرخ في 8 أبريل 2025 أسباب إنهاء الخدمة على النحو التالي:

أسباب انهاء الخدمة

قررت الشركة، بعد مراجعة داخلية شاملة، أنكِ:

- (1) انتهكت عن عمد الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك واجبكِ في الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بموقع عملكِ والامتثال للقوانين الدولية.
- (2) عملت من الولايات المتحدة بدون تصريح عمل قانوني، في أثناء خضو عكِ لاتفاقية عمل مقر ها قطر بعد أن رفضتِ صراحةً عقدًا متوافقًا مقره الولايات المتحدة عُرض عليكِ في عام 2023.

- (3) عرضت شركة " س د اي سبورتس ذ.م.م" لخطر عدم الامتثال لقوانين الهجرة والضرائب والعمل الأمريكية.
 - (4) ائتهكت أحكامًا رئيسيةً في اتفاقية عملكِ بما في ذلك:
 - البند 3.3 التوظيف الحصري والامتثال القانوني
 - ن البند 9 الالتزام بسياسات الشركة
- البند 10.1.1 الإنهاء الفوري للخدمة بسبب المخالفة الجوهرية أو سوء السلوك تشكل هذه المخالفات سلوكًا جسيمًا وتنصلاً من العقد، مما يبرر الإنهاء الفوري للخدمة لسبب مشروع.
- 10. يتعلق البند 3.3 من اتفاقية العمل بالتزام الموظفة بعدم العمل لدى أي طرف ثالث وبخدمة المُدَّعى عليها بإخلاص وأمانة. وينص البند 9 على مسؤولية المُدَّعية كموظفة بأن تتعرف على السياسات والإجراءات الداخلية للمُدَّعى عليها والامتثال لها. ولا يخرج أي من هذين البندين، وبالتأكيد ليس كما ورد في المرافعات، عن نطاق الشكوى الأساسية للمُدَّعى عليها والموضحة في لائحة الادعاء والموصوفة والموجزة في الفقرة ومن لائحة الدفاع، وهي الشكوى التي تكمن في صميم تبرير إنهاء خدمة المُدَّعية:

كانت المُدَّعية تعلم، أو كان يجب عليها أن تعلم، أنها الفرد الوحيد داخل مؤسسة المُدَّعي عليها – في قطر وضمن فريق القيادة الأوسع نطاقًا – الذي يمتلك المعرفة والمهارات والخبرة المتخصصة اللازمة للوفاء بمهام الامتثال المحددة وتقديم التوصيات التنظيمية المناسبة للمُدَّعي عليها. وقد اعتمدت المُدَّعي عليها [كما ورد في النص الأصلي] على المُدَّعية في جميع مسائل الامتثال التنظيمي، بما في ذلك تلك المتعلقة بمتطلبات التسجيل المطبقة عليها وعلى المُدَّعي عليها (والكيانات التنظيمي، بما في ذلك تلك المتعلق مسألة الإقامة بقطر، ولكن أيضًا في ما يتعلق بأنشطتها في الولايات المتحدة وكندا. وقد قدمت المُدَّعية نفسها، عند قبولها المنصب، كخبيرة يحق للمُدَّعي عليها الاعتماد على توجيهاتها، ما أدى إلى خلق التزامات ائتمانية معززة بالإفصاح، لا سيما في ما يتعلق بالامتثال على تظيمي الذي يؤثر على عمليات المُدَّعي عليها في مركز قطر للمال.

11. تذكر المُدَّعى عليها في الفقرتين 11 و12 من لائحة الدفاع أنه في عام 2023، عُرِض على المُدَّعية العمل مع الشركة الأم الكندية في نيويورك مقابل أجر مقوّم بالدولار الأمريكي، وتذكر في الفقرة 12 من لائحة الدفاع:

رفضت المُدَّعية العرض الأولي واقترحت بدلاً من ذلك ترتيبات بديلة تحتفظ بموجبها بوظيفتها في قطر وبراتب معفي من الضرائب، خلال إقامتها بشكل أساسي في الولايات المتحدة. وقُدِّم هذا الاقتراح على الرغم من علم المُدَّعية، أو تجاهلها المتعمد، بالتزامات الإقامة الاعتيادية المطبقة على المعينين في وظيفة تنفيذية عليا بموجب القاعدة العامة 11.3.2 لهيئة مركز قطر للمال، وتطبيقها معاملة غير صحيحة لاختبارات الإقامة في الولايات المتحدة وكندا.

- 12. تُعد مسألة الإقامة هذه محورية في شكاوى المُدَّعى عليها بشأن سلوك المُدَّعية.
- 13. تشير المُدَّعى عليها في الفقرة 13 من لائحة الدفاع إلى رسالة بريد إلكتروني أرسلتها المُدَّعية إلى ثلاث زميلات وهن ألكسندرا ديغرافينو، وكيم هار لاند، وأماندا هادسويل في 18 أكتوبر 2023. ويُستدل من ذلك أن الموضوع كان التفاوض بشأن اتفاقية العمل. وكانت السيدة هار لاند "المدير المباشر" للمُدَّعية. ولكن، لا تتضح

طبيعة علاقة العمل الدقيقة التي تربط كلٍ من هؤلاء الأشخاص بالمُدَّعية في ذلك الوقت، ولا في أي شركة كان كلٌ منهم موظفًا أو مسؤولاً فيها. وقد جاء في رسالة البريد الإلكتروني، في الجزء ذي الصلة، ما يلي:

بين الرحلات الجوية والاجتماعات، ميّزتُ و/أو دوّنتُ ملاحظات على كامل (المستند).

أعتقد أننا قاربنا (على الاتفاق). وإنني أنظر إلى هذا الأمر من منظور اختصاصي العالمي وإقامتي في الولايات المتحدة في معظم الأوقات، وحقيقة أنني أتقاضى راتبي في قطر ساعدتنا على التوافق بشأن قيمة حزمة التعويضات الحالية. فلو كان مطلوبًا مني دفع ضرائب في الولايات المتحدة، لكان نلك سيجعلني أجني أموالاً أقل من وظيفتي السابقة، على الرغم [كما ورد في النص الأصلي] من أن لدي مزيدًا من الأعباء والمسؤوليات ونطاقًا جغرافيًا أكبر لتغطيته في هذه الوظيفة الجديدة. أنا سعيدة لأننا وجدنا حلاً في الوقت الحالي، ومتحمسة لهذه الفرصة، التي رأينا بالفعل بعض الفرص تنبثق عنها.

كنت أقترح في ملاحظاتي لكيم، بما أننا نواصل النمو وسيكون لدينا المزيد من الأدوار العالمية، فهل نحن بحاجة إلى النظر في نموذج عقد عالمي؟ يأخذ في الإعتبار الفروقات الدقيقة المختلفة.

14. ذكرت المُدَّعى عليها في الفقرة 17 من لائحة الدفاع، في سياق طعنها على ادعاء المُدَّعية بشأن قيمتها كموظفة، ما يلي:

تؤكد المُدَّعى عليها أن غياب المُدَّعية المستمر عن قطر، وإخفاقها في الحفاظ على "الإقامة الاعتيادية" كما يتطلب تعيينها في وظيفة تنفيذية عليا، لا يشكل مخالفة قانونية وتعاقدية فحسب، بل أسهم أيضًا بشكل مباشر في نتائج تجارية سلبية للمُدَّعى عليها. وتجنبًا لأي شك، شملت هذه النتائج السلبية نفقات يمكن تجنبها على صيانة المكتب، وكشوف الرواتب، والتكاليف العامة ذات الصلة بالموظفين الذين يُفترض أن المُدَّعية كانت تديرهم، في أثناء عدم وفائها بمسؤولياتها التنظيمية في قطر

- 15. تشير المُدَّعى عليها في الفقرة 22 إلى القواعد العامة ذات الصلة الصادرة عن هيئة مركز قطر للمال ("هيئة مركز قطر للمال). وتنطبق القاعدة العامة 11 لهيئة مركز قطر للمال على "الشركة المُرخَّص لها"، وهو وصف تستوفيه المُدَّعى عليها. ويجب على الشركة المُرخَّص لها تعيين من يتولى مهام الوظيفة التنفيذية العليا. وتنص القاعدتان العامتان 11.3.1 و11.3.2 لهيئة مركز قطر للمال على ما يلى:
- 11.3.1 مع عدم الإخلال بإجراءات تبليغ المستندات لأي "شخص رئيسي" أو "صاحب مصلحة" وفقًا لتعريف هذين المصطلحين في [القاعدة العامة لهيئة مركز قطر للمال] 13.3، يعمل القائم بمهام "الوظيفة التنفيذية العليا" كنقطة اتصال بين "الشركة المُرخَّص لها" وهيئة مركز قطر للمال.
- 11.3.2 يجب أن يضطلع بالوظيفة التنفيذية العليا فرد "مقيم بصفة اعتيادية" في دولة قطر أو "مقدم خدمات دعم".
- 16. حددت المُدَّعى عليها في الفقرة 27 من لائحة الدفاع ما قالت إنه مخالفة من جانب المُدَّعية على النحو التالي:

تنص المادة 19 من لوائح التوظيف في مركز قطر للمال على أن الموظف مُلزم بالامتثال لأوامر صاحب العمل المتثال لأوامر صاحب العمل المتعلقة بأداء العمل، طالما أن تلك الأوامر لا تخالف قانون مركز قطر للمال أو أي لوائح أو قواعد أو سياسات أو إجراءات صادرة بموجبه، أو القوانين الجنائية للدولة، أو عقد العمل. ويتطلب ذلك ضمنيًا من الموظفين الامتثال للوائح مركز قطر للمال عمومًا، وتحديدًا إذا قبلوا

التعبين لتولي مهام "وظيفة تنفيذية عليا" بموجب القاعدة العامة 11 لمركز قطر للمال. وإخفاق المُدّعية في القيام بذلك يجعلها في حالة مخالفة للوائح التوظيف في مركز قطر للمال.

17. تواصل المُدَّعي عليها في الفقرتين 34 و 35 على النحو التالي:

ينص البند 4 من عقد العمل على ما يلي: "إن مكان العمل الرئيسي للموظف هو مقر صاحب العمل، لكن قد يُطلب منه العمل خارج هذا المقر من وقت لآخر لأسباب تجارية أو تنظيمية يحددها صاحب العمل." ويتناول هذا البند العمل المؤقت خارج قطر لأغراض تجارية محددةً وققًا لتقدير صاحب العمل، وليس الإخفاق الجسيم في الإقامة في قطر أثناء تولي مهام الوظيفة التنفيذية العليا لدى المُدَّعى عليها.

على النحو المفصل في الفقرة [23] أعلاه، تطلبت مهام الوظيفة التنفيذية العليا أن يكون الشخص المُعيَّن "مقيمًا بصفة 11.3.2 لهيئة مركز قطر المُعيَّن "مقيمًا بصفة اعتيادية" في دولة قطر بموجب القاعدة العامة ولم يكن لها وجود سكني للمال. وقد أخفقت المُدَّعية في الحفاظ على أي شكل من ترتيبات الإقامة ولم يكن لها وجود سكني دائم في قطر، مما يشكل مخالفة جو هريةً لشرط "الإقامة الاعتيادية" بموجب القاعدة العامة 11.3.2 لهيئة مركز قطر للمال.

18. تذكر المُدَّعى عليها أنه تم اكتشاف كل ذلك في يناير 2025 عندما تولت إدارة جديدة مهامها و"لحي خضم مخاوف جيوسياسية بشأن أنشطة الشركات عبر الحدود". تذكر المُدَّعى عليها في الفقرة 36 من لائحة الدفاع:

... اكتشفت المُدَّعى عليها في الربع الأول من عام 2025 أن المُدَّعية كانت في حالة مخالفة جو هرية للمتطلبات التنظيمية للوظيفة التنفيذية العليا المتعلقة بالإقامة بموجب القاعدة العامة 11.3.2 لهيئة مركز قطر للمال، ولالتزاماتها التعاقدية. وكشفت التحقيقات اللاحقة أن المُدَّعية، عند وجودها في قطر، كانت تقيم عادةً في فندق وأمضت أقل من 30 يومًا في قطر على مدى 16 شهرًا... ما يثبت عدم الامتثال الواضح لالتزامات الإقامة الاعتيادية بموجب القاعدة العامة 11.3.2 لهيئة مركز قطر للمال.

19. علاوة على ذلك، تواصل المُدَّعى عليها في الفقرات من 37 إلى 40 من لائحة الدفاع وصف ما توصلت الإدارة الجديدة إلى فهمه اعتبارًا من يناير 2025:

استدعت التغييرات الإدارية أيضًا إجراء مراجعة شاملة لأنشطة سفر المُدَّعية. وخلال هذه المراجعة، نمى إلى علم المُدَّعى عليها أن المُدَّعية قدمت ما يلي في ما يتعلق بوضع إقامتها، وهو ما تثبته رسالة البريد الإلكتروني الخاصة بالمُدَّعية إلى مديرها المباشر آنذاك، كيم هار لاند، في أكتوبر 2023 [بالإشارة إلى رسالة بريد إلكتروني مُرفقة بلائحة الدفاع أرسلت قبل خمسة أيام من الرسالة المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه] نمى إلى علم المُدَّعى عليها أن المُدَّعية قدمت ما يلي في ما يتعلق بوضع إقامتها:

الناءً على وضعي الحالي، سأحتاج إلى ضمان ما يلي حتى أتجنب أي التباس مع قوانين الضرائب المختلفة، و هو أمر ممكن بالكامل:

- أ. البقاء في الولايات المتحدة لمدة تصل إلى 183 يومًا فقط
 - ب. البقاء في كندا لمدة تصل إلى 183 يومًا فقط
 - ج. العودة إلى قطر كل سنة أشهر للحفاظ على إقامتي."

تثبت رسالة البريد الإلكتروني هذه تضليل المُدَّعية للمُدَّعى عليها بشأن المتطلبات الحقيقية الحفاظ على الامتثال الضريبي الدولي، والأهم من ذلك، معابير [كما ورد في النص الأصلي] "الإقامة الاعتبادية" القانونية التعيينها في الوظيفة التنفيذية العليا بموجب القاعدة العامة 11.3.2 لهيئة مركز

قطر للمال. وأخفقت المُدَّعية في الإفصاح للإدارة عن أن نهجها المقترح لن يفي بمعايير الإقامة الإلزامية بموجب لوائح مركز قطر للمال فحسب، بل إنه لن يفي أيضًا بأحكام المتطلبات ذات الصلة بموجب قوانين الولايات المتحدة أو كندا.

خلصت المُدَّعى عليها تحديدًا إلى أن ما أكدته المُدَّعية – وهو أن اقتصار وجودها الفعلي في الولايات المتحدة أو كندا على أقل من 183 يومًا في السنة التقويمية – لم يكن كافيًا لتجنب الإقامة الضريبية أو التزامات الامتثال في تلك الولايات القضائية. وعند تغيير الإدارة في بناير 2025 والمراجعة التنظيمية اللاحقة، اعتمدت المُدَّعى عليها على توجيهات ضريبية خارجية مستقلة تفيد بأن "قاعدة الد 183 يومًا" هذه هي بيان غير مكتمل جو هريًا للقانون ولا تعكس بدقة المتطلبات التنظيمية والضريبية المعمول بها في كندا أو الولايات المتحدة.

أخطرت المُدَّعي عليها بأن وكالة الإيرادات الكندية تطبق اختبار "روابط الإقامة" الشامل المنصوص عليه في قانون ضريبة الدخل الحاكم... بالإضافة إلى التوجيهات الإدارية بما في ذلك نشرة التفسير IT-22IR3 ("تحديد وضع إقامة الفرد"). وتؤكد المُدَّعي عليها أن الإقامة الكندية للأغراض الضريبية لا تتحدد فقط من خلال حدٍ لعدد الأيام؛ بل إن أي فرد يحتفظ بروابط إقامة كبيرة مع كندا – بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المسكن، أو تسجيل الخدمات الصحية، أو الحسابات المصرفية الكندية النشطة، أو وجود الأسرة – قد يُعتبر مقيمًا فعليًا حتى لو أمضى أقل من 183 يومًا داخل البلاد في السنة... وعلى هذا النحو، فإن امتثال المُدَّعية المزعوم لـ "قاعدة الله من 183 يومًا داخل البلاد في السنة... وعلى هذا النحو، فإن امتثال المُدَّعية المزعوم لـ "قاعدة الدي يقال الله المناسبة على مشورة الخبراء التي تلقتها المُدَّعي عليها شفهيًا في كندا، أدى بشكل شبه مؤكد الي تفعيل الإقامة الكندية والتزامات الإبلاغ عن الدخل العالمي بموجب قانون ضريبة الدخل، بغض النظر عن وجودها الفعلي.

وبالمثل، بموجب القانون الأمريكي ذي الصلة، فإن الاعتماد على "قاعدة الـ 183 يومًا" هو في غير محله وغير صحيح قانونًا. إذ تتحدد الإقامة في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية جزئيًا بما يسمى "اختبار الوجود الجوهري"... الذي يحسب أيام الوجود الفعلي في الولايات المتحدة، باستخدام صيغة مرجحة على مدى ثلاث سنوات؛ ويمكن إثبات الإقامة حتى في حال قضاء أقل من 183 يومًا في سنة تقويمية واحدة... وتُعد أنشطة المُدَّعية [كما ورد في النص الأصلي] – بما في ذلك الحضور المتكرر وإدارة اجتماعات العمل في نيويورك – مُعرِّضة إياها للإقامة الضريبية الأمريكية ومتطلبات الإبلاغ المصاحبة [كما ورد في النص الأصلي].

20. تلخص المُدَّعى عليها في الفقرة 41 من لائحة الدفاع الموقف بشأن هذه المسائل وحقها في إنهاء الخدمة لسبب مشروع:

بسبب سوء إدارة المُدَّعية لمتطلبات الإقامة في قطر والولايات المتحدة وكندا، وبسبب إخفاقها في الحفاظ على الإقامة الاعتبادية في قطر كما هو مطلوب بموجب القاعدة العامة 11.3.2 لهيئة مركز قطر للمال، تعرّضت المُدَّعي عليها للخطر المحتمل للتحقيقات التنظيمية، والجزاءات، والعقوبات، والتهاكات الهجرة في ولايات قضائية متعددة، والتي يتم تسليط الضوء على تفاصيلها أيضًا في الدعاوى المضادة بالقسم الثامن أدناه. وتوفر هذه المخالفات الأساس للإنهاء القانوني لعقد العمل وققًا لشروطه والمادة 24(1)(أ) و(ك) من لوائح التوظيف في مركز قطر للمال.

- 21. تنص المادة 24(1)(أ) و(ك) من لوائح التوظيف في مركز قطر للمال على إنهاء الخدمة في حال حدوث مخالفة جو هرية للعقد من جانب الموظف أو إذا ارتكب الموظف سلوكًا جسيمًا.
- 22. تتضمن الدعوى المضادة للمُدَّعى عليها ست مطالبات. أولاً، هناك مطالبة في الفقرتين 71 و72 من لائحة الدفاع تتعلق بالإثراء بلا سبب أو رد (الحقوق) عن:

- ...كامل أو جزء من التعويضات والبدلات والمزايا الضريبية المدفوعة للمُدَّعية عن الفترة التي كانت فيها غير ممتثلة لالتزاماتها المتعلقة بالإقامة والالتزامات التنظيمية، بما في ذلك، وبشكل بديل، مبلغ الضربية المقتطعة من المصدر وجميع تكاليف الرواتب الإضافية التي كان سيتم اقتطاعها أو تحويلها أو فرضها بشكل قانوني، لو تم التصريح عن مكان عمل المُدَّعية وإقامتها الحقيقي بشكل صحيح.
- 23. ثانيًا، في الفقرتين 73 و74 من لائحة الدفاع، تطالب المُدَّعى عليها بما أسمته "تعويضات الامتثال التنظيمي" التي قيل إنها نتجت عما وُصِف بأنه تضليل بشأن متطلبات الإقامة في ما يتعلق بالولايات المتحدة وكندا. وتشمل هذه التعويضات ما يلى:
- j. أتعاب استشارية وقانونية لـ "تقييم ومعالجة انكشاف المُدَّعى عليها التنظيمي في ما يتعلق بكندا
 و الو لايات المتحدة و قطر "؟
 - ii. وتكاليف تصحيح أوضاع الامتثال؛
 - iii. والتكاليف الإدارية الداخلية المقابلة للوقت الإداري الضائع.
- 24. ثالثًا، في الفقرتين 75 و76 من لائحة الدفاع، تطالب المُدَّعي عليها بعقوبات تنظيمية محتملة والتعويض عنها:
- ...والتي قد تُفرض أو يتم تكبدها كنتيجة مباشرة لمخالفة المُدَّعية للعقد، أو تضليلها بشأن الإقامة ومتطلباتها؛ أو عدم امتثالها للقوانين المعمول بها خلال عملها، سواء نشأت في قطر، أو الولايات المتحدة، أو كندا، أو أي ولاية قضائية أخرى ذات صلة.
- 25. رابعًا، في الفقرتين 77 و 78 من لائحة الدفاع، تطالب المُدَّعى عليها بتعويضات عن مخالفة الواجب الائتماني، وتذكر في الفقرة 77:
- كان على المُدَّعية واجبات ائتمانية تجاه المُدَّعى عليها، بما في ذلك بذل المهارة والعناية والاجتهاد المعقول لحماية مصالح الشركة وضمان الامتثال التنظيمي. ويشكل إخفاق المُدَّعية في الحفاظ على الإقامة المطلوبة، والإفصاح عن وضعها بشكل صحيح، والتصحيح الاستباقي لأوجه القصور في (مهام) الوظيفة التنفيذية العليا والامتثال، مخالفة لتلك الواجبات الائتمانية المعززة، مما تسبب في خسارة مباشرة للمُدَّعى عليها يُطالب بتعويضات عنها.
- 26. خامسًا، في الفقرتين 79 و80 من لائحة الدفاع، تُطالب المُدَّعي عليها بتعويض عن الضرر الذي لحق بالسمعة، مُدَّعية أن إخفاق المُدَّعي عليها في التزاماتها بالامتثال التنظيمي المنسوب إلى المُدَّعية قد عرّضها لضرر جسيم بسمعتها في نظر هيئة مركز قطر للمال وجميع المُنظِّمين الأخرين ذوي الصلة، مما يُعرّضها لخطر توجيه لوم علني أو جزاء مع ما قد يصاحب ذلك من دعاية سلبية، والإضرار بالوضع التجاري، وتقليل السمعة التجارية داخل قطر وبين الشركاء والنظراء الدوليين.
- 27. سادسًا، في الفقرات من 81 إلى 83 من لائحة الدفاع، تُطالب المُدَّعى عليها بتعويضات عن الخسائر التبعية الناجمة عن ضرورة توظيف موظفي دعم مقيمين في الدوحة في أثناء غيابات المُدَّعية الممتدة وعدم امتثالها. ونتج عن هذا الأمر تكاليف عامة للشركة يمكن تجنبها ونفقات مُهدرة. وعلاوة على ذلك، تُطالب المُدَّعى عليها

- بالتكاليف والموارد التي أنفقت في معالجة تداعيات الامتثال والتقاضي الناجمة عن المخالفات، مع تكلفة الفرصة البديلة التي ستُدرج في التقدير الإجمالي للتعويضات.
- 28. في الفقرات من 34 إلى 37 من الرد على لائحة الدفاع والدعوى المضادة ("الرد")، تتناول المُدَّعية الفقرات من 22 إلى 27 من لائحة الدفاع (انظر بشكل خاص الفقرتين 16 و17 أعلاه) ومسألة الإقامة. وفي الفقرة 34 من الرد، تُشير المُدَّعية إلى قرار مجلس اللوردات في قضية آر ضد مجلس بلدية بارنت لندن، قضية شاه المقامة من طرف واحد Q.B. 688 [1982]. وتقول المُدَّعية إنه بناءً على هذا القرار، تتطلب الإقامة الاعتيادية تنبينًا طوعيًا لأغراض مستقرة، ونمط حياة اعتياديًا ومُنتظمًا، واستمرارية على الرغم من الغيابات المؤقتة. وبالإضافة إلى الاعتماد على هذا الاختبار الثلاثي، تُشير المُدَّعية إلى محكمة استنناف الهجرة في المملكة المتحدة في قضية بريتو ضد وزير الدولة للشؤون الداخلية QB 18 RR و 1984]، التي قبل إنه تأكد فيها أن الفرد قد يحافظ على الإقامة الاعتيادية حتى بعد غيابات ممتدة إذا حدثت تلك الغيابات سعيًا وراء الغرض المستقر وظل هناك ارتباط جوهري. وتقول المُدَّعية إن وضعها مشابه لهذا، حيث تبنت طوعًا قطر كقاعدة أساسية لها للواجبات التنظيمية والتشغيلية، وحافظت على نمط وجود اعتيادي يتماشي مع مسؤوليات وظيفتها التنفيذية العليا، وحافظت على روابط جوهرية مستمرة من خلال مهامها في مركز قطر للمال والتواصل مع الإدارة العليا في أثناء غياباتها.
- 29. باختصار، تقول المُدَّعى عليها إنه كان يحق لها إنهاء خدمة المُدَّعية لسبب مشروع لأن المُدَّعية لم تكن مقيمة بصفة اعتيادية داخل قطر أثناء توليها مهام الوظيفة التنفيذية العليا. وتنفي المُدَّعية ذلك وتقول إن وجودها في قطر خلال تلك الفترة كان كافيًا للحفاظ على وضع الإقامة الاعتيادية في قطر أثناء وفائها بمسؤولياتها التي تتطلب السفر.

الإفصاح الذي طلبته المُدَّعية

- 30. تطلب المُدَّعية الإفصاح، وتُقاوم المُدَّعى عليها ذلك في جزء كبير منه. ويُسمح بالإفصاح بموجب المادة 27 من قواعد المحكمة وإجراءاتها ("القواعد"). وبصفة عامة، يجب أن يكون الإفصاح ذا صلة، وضروريًا بشكل معقول، ومُتناسبًا. وتُلزم المادة 27.2.1 من القواعد كل طرف بأن يفصح للطرف الآخر عن جميع المستندات أو فئات المستندات التي يعتمد عليها. وفي هذه الظروف، وللأغراض الحالية، يُقيّم مفهوم الاعتماد بالرجوع إلى محتويات لوائح الادعاء.
- 31. علاوة على ذلك، لا يلزم الإفصاح إذا كان هناك امتياز سارٍ مثل الامتياز المهني القانوني، ما لم يتم التنازل عن هذا الامتياز، سواء بالإفصاح أو بغيره.
- 32. في ما يلي قرارات المحكمة بشأن طلبات الإفصاح السبعة المقدمة من المُدَّعية (الطلب (أ) إلى الطلب (ز)). وتفترض هذه الأسباب الإلمام بالجداول التي قدمها الطرفان.

33. عندما يُؤمر بالإفصاح، يُقصد به أن يشمل جميع المستندات أيًا كانت، سواء كانت مادية أم الكترونية، والتي في حوزة المُدَّعي عليها أو تحت سلطتها أو عهدتها أو سيطرتها.

أي وجميع المستندات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المذكرات الداخلية ومحاضر الاجتماعات وأي مستندات داخلية تتعلق بإنهاء خدمة المُدَّعية [الطلب (أ)].

- 34. تقبل المُدَّعى عليها بأن المحكمة قد تأمر بالإفصاح عن المستندات غير المتمتعة بالامتياز، التي أنشئت بين 1 يناير 2025 و 8 أبريل 2025، والتي تتعلق مباشرة بالتحقيق وقرار إنهاء خدمة المُدَّعية، رهنًا بتنقيح معلومات الطرف الثالث السرية.
- 35. تقبل المُدَّعية بالفترة الزمنية التي حددتها المُدَّعي عليها، والتي تصل حتى 8 أبريل 2025، بما يشمل ذلك اليوم. وبخلاف ذلك، تُطالب المُدَّعية بجميع المستندات. وبافتراض أن التحقيق بشأن المُدَّعية بدأ في يناير 2025، فإن التقييد الزمني الذي يبدأ في 1 يناير 2025 يُعد معقولاً. ولكن، ربما تكون هناك مستندات أنشئت قبل ذلك الحين. وبالتالي، يجب أن يشمل الإفصاح جميع المستندات (كما هو محدد أعلاه) المتعلقة بالتحقيق وقرار إنهاء خدمة المُدَّعية حتى تاريخ 8 أبريل 2025، بما يشمل ذلك اليوم. ولا يشمل ذلك المستندات التي يوجد بشأنها ادعاء حقيقي بأنها مشمولة بالامتياز المهني القانوني أو أي امتياز آخر، لكن يجب تحديد هذه المستندات (بدون الإفصاح عن محتوياتها) ويجب أن يشهد بالظروف الواقعية التي أدت إلى هذه الادعاءات بالامتياز، بتفصيل كافٍ لإثبات الادعاء، مسؤول لدى المُدَّعي عليها لديه معرفة شخصية بالظروف ذات الصلة التي يُقال إنها تؤسس للامتياز من خلال إفادة يقدمها.
- 36. في ما يتعلق بتنقيح المواد التي يُدَّعى سريتها، يجب أن يكون أي تنقيح من هذا القبيل مصحوبًا في المقام الأول ببيان للظروف التي أدت إلى هذه الادعاءات بالسرية، ويجب أن يشهد به مسؤول لدى المُدَّعى عليها لديه معرفة شخصية بالظروف من خلال إفادة يقدمها. ويجب أن يشرح البيان لماذا يُقال إن تنقيح المعلومات ضروري، ولماذا لا يُعد الإفصاح عن المعلومات للمُدَّعية مع تقييد واضح، في شكل تعهد للمحكمة، بعدم استخدام المعلومات لأي غرض آخر غير إدارة هذه الدعوى، بدون إذن مسبق من المحكمة، حماية كافية للمُدَّعى عليها أو لأي شخص آخر.

أي وجميع المستندات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مراجعات الأداء، ومؤشرات الأداء الرئيسية، ومستندات الموارد البشرية المرتبطة بعمل المُدَّعية [الطلب (ب)].

37. تعترض المُدَّعى عليها على هذا الإفصاح لاحتوائه على معلومات سرية لطرف ثالث، وأي مستندات أنشئت بعد تاريخ الإنهاء، وأي مستندات تسبق بدء اتفاقية العمل في 1 يونيو 2023. وتقترح المُدَّعى عليها أن تأمر المحكمة فقط بالإفصاح عن المستندات المتعلقة مباشرة بالفترة من 1 يونيو 2023 إلى 8 أبريل 2025،

- والمقتصرة على المستندات ذات الصلة المباشرة بدور المُدَّعية وسلوكها، رهنًا بتنقيح معلومات الطرف الثالث السرية.
- 38. تقبل المُدَّعية بأن جميع المستندات المطلوبة تقتصر على فترة عملها من 1 يونيو 2023 إلى 8 أبريل 2025. ولا تطلب المُدَّعية أي مستندات تسبق تاريخ عملها أو أنشئت بعد تاريخ إنهائه.
- 39. الطلب ذو صلة كافية تتيح منح الإذن به. وبقدر ما توجد أي معلومات سرية لطرف ثالث أو مستندات سيتم الإفصاح عنها، يجوز إجراء التنقيح في المقام الأول، على أن يكون مصحوبًا بإفادة من مسؤول لدى المُدَّعى عليها من النوع المشار إليه في الفقرة 37 أعلاه.

أي وجميع المستندات، إن وُجدت، التي تدعم أو تثبت المخالفة الجوهرية المزعومة لاتفاقية عمل المُدَّعية [الطلب (ج)].

- 40. تعترض المُدَّعى عليها على الإفصاح عن المستندات المحمية بالامتياز المهني القانوني، والمستندات التي قد لا تكون تحت سيطرة المُدَّعى عليها، والمستندات التي أنشئت بعد تاريخ الإنهاء. وتقترح المُدَّعى عليها أن تأمر المحكمة فقط بالإفصاح عن المستندات التي أنشئت بين 1 يونيو 2023 و8 أبريل 2025 والتي لا تخضع للحماية بموجب الامتياز المهني القانوني والسرية، والتي تثبت مباشرة المسائل المذكورة في لائحة الدفاع، رهنًا بحمايتي الامتياز والسرية.
 - 41. تقبل المُدَّعية بأن طلبها يقتصر على المستندات التي أنشئت بين 1 يونيو 2023 و8 أبريل 2025.
- 42. يحق للمُدَّعية الحصول على المستندات التي تقول المُدَّعى عليها إنها تدعم أو تثبت المخالفة الجو هرية المزعومة من جانب المُدَّعية لاتفاقية العمل.
- 43. بقدر ما تكون أي من هذه المستندات خاضعة للامتياز المهني القانوني، فلا يلزم الإفصاح عنها، لكن يجب دعم الادعاء بالامتياز بإفادة من مسؤول لدى المُدَّعى عليها لديه معرفة شخصية بالظروف من النوع المشار إليه في الفقرة 36 أعلاه.
- 44. في ما يتعلق بأي ادعاءات بالسرية، يجب بالمثل أن يكون أي تنقيح مصحوبًا بإفادة من مسؤول لدى المُدَّعى عليها لديه معرفة شخصية بالظروف ويتناول المسائل المشار إليها في الفقرة 37 أعلاه.

أي وجميع اتصالات البريد الإلكتروني مع العملاء أو أي طرف أو كيان تابع للمُدَّعى عليها بعد إنهاء خدمة المُدَّعية، بما في ذلك أي/جميع الاتصالات مع "مومنت فاكتوري" والاتصالات الأخرى مع العملاء التي تولتها المُدَّعية مباشرة [الطلب (د)].

45. تعترض المُدَّعى عليها على هذا الطلب لعدم صلته. وتدفع بأن الإشارة الوحيدة إلى اتصالات العملاء تتعلق بالسلوك اللاحق لإنهاء الخدمة، وأن هذا الادعاء قُدِّم فقط كدحض لتأكيدات المُدَّعية بشأن تسليم المهام وليس

كتبرير للإنهاء؛ وأنه لم يُدَّع بوجود أي اتصالات غير لائقة مع العملاء قبل الإنهاء؛ وبالتالي فإن الاتصالات اللاحقة للإنهاء ليست ذات صلة بمسألة ما إذا كان الإنهاء مبررًا بمخالفات حدثت خلال العمل وقبل 8 أبريل 2025.

46. تُشير المُدَّعية إلى الإشارة الواردة في لائحة الدفاع إلى اتصالات "مومنت فاكتوري" كأساس لطلب اتصالات البريد الإلكتروني مع العملاء بشكل عام.

47. الطلب، حتى لو اعتبر أن له بعض الصلة، بصرف النظر عن "مومنت فاكتوري"، هو واسع النطاق للغاية ومن المرجح أن يؤدي إلى إجراء مُكلف وغير مُتناسب.

48. يُرفض الطلب (د).

أي وجميع المستندات المتعلقة بأي تحقيقات تنظيمية أو تحذيرات أو عقوبات مفروضة من قبل أي سلطة تنظيمية على المُدَّعي عليها بسبب أي إجراء قامت به المُدَّعية [الطلب (هـ)].

49. تعترض المُدَّعى عليها على الإفصاح عن المستندات المحمية بالامتياز المهني القانوني، بما في ذلك المشورة التنظيمية والمستندات التي أنشئت بعد تاريخ الإنهاء. وتقترح المُدَّعى عليها أن تأمر المحكمة فقط بالإفصاح عن المستندات التي تثبت اتخاذ إجراء تنظيمي فعلي مرتبط مباشرة بالمسائل المذكورة في لائحة الدفاع والدعوى المضادة. وتوضح المُدَّعى عليها أنه حتى تاريخه، ورغم أن المُدَّعى عليها حددت مخالفة للالتزامات التنظيمية، فإنه لم تُغرض أي تحقيقات تنظيمية أو تحذيرات أو عقوبات من قبل أي سلطة تنظيمية في هذا الوقت.

50. علمت المُدَّعية بهذه المسائل وتمسكت بطلب المستندات. وبقدر ما أن المطالبة الواردة في [الطلب (هـ)] لا تتعلق بأي مستند لدى الشركة خاص بتحقيقها، بل تتعلق بمستندات صادرة عن أي سلطة تنظيمية، فيبدو أنه لا وجود لمثل هذه المستندات. ونظرًا إلى عدم وجود أي منها، فلا يمكن إجراء أي إفصاح حالي. وبقدر ما ينبغي الإقرار بوجود التزام مستقبلي بتقديم أي اتصالات من أي سلطة تنظيمية يمكن اعتبارها ذات صلة بالمسائل قيد النظر في الدعوى، فيجب تقديم هذه المستندات إلى المُدَّعية في حال استلامها.

51. أما في ما يتعلق بتحقيقات المُدَّعى عليها، فيجب الإفصاح عن المستندات التي تشتمل عليها. ولا يلزم الإفصاح إذا قُدِّم ادعاء بالامتياز، لكن يجب تقديم إفادة من النوع المشار إليه في الفقرة 36 أعلاه.

أي وجميع المستندات التي تثبت فرض أي التزامات ضريبية على المُدَّعى عليها بسبب المخالفة المزعومة من جانب المُدَّعية [الطلب (و)].

- 52. ترد المُدَّعى عليها على هذا بذكر أنها لم تدع أن أي التزامات ضريبية قد فُرضت عليها، لكنها تسعى بدلاً من ذلك لاسترداد المزايا الضريبية التي تلقتها المُدَّعية، وقد طلبت تعويضًا ضد الالتزامات المستقبلية المحتملة التي قد تُفرض. وفي هذه الظروف، تدفع المُدَّعى عليها بوجوب رفض الطلب لأنه يطلب مستندات غير موجودة بناءً على لوائح الادعاء المودعة حتى تاريخه.
- 53. أوضحت المُدَّعية في ردها أن طلب الإفصاح الخاص بها لا يقتصر فقط على التقييمات الضريبية النهائية أو العقوبات، بل يمتد ليشمل أي مراسلات داخليةً أو خارجيةً أو تقارير أو تحليلات تحدد أو تُقدّر حجم الالتزامات الضريبية المحتملة أو مشكلات الامتثال المزعوم نشوؤها عن سلوك المُدَّعية. ويُقال إن هذه المستندات، إن وُجدت، ذات صلة بادعاءات المُدَّعي عليها الواردة في مرافعتها وبالإثراء بلا سبب والتعويض عن الالتزامات الضريبية المحتملة. ويجب على المُدَّعي عليها، في حال عدم وجود مثل هذه المستندات، تأكيد ذلك عن طريق إفادة خطية أو شهادة مُحلّفة.
- 54. في ظل هذه الظروف، لا يُؤمر بأي إفصاح في هذه المرحلة. ولكن، يجب في الوقت المناسب، وبناءً على طلب صحيح، معالجة مسألة الالتزامات المحتملة والتحديد الأدق للمزايا الضريبية التي يُقال إن المُدَّعية حصلت عليها وأي خطوات محتملة من قبل السلطات الضريبية يُطلب التعويض بشأنها.

أي وجميع المستندات التي تثبت الضرر الذي لحق بسمعة المُدَّعي عليها بسبب الإجراءات المزعومة للمُدَّعية خلال فترة عملها أو بعد إنهائه [الطلب (ز)].

- 55. تعترض المُدَّعى عليها على تقديم أي مستندات بخلاف تلك التي أنشئت خلال عمل المُدَّعية ولفترة تصل حتى 30 سبتمبر 2025، رهنًا بحمايتي الامتياز والسرية.
- 56. يجب على المُدَّعى عليها تقديم جميع المستندات المتعلقة بتأكيدها بحدوث ضرر لسمعتها بسبب سلوك المُدَّعية، بدون تقييد زمني. ويجب التعامل مع أي ادعاءات بالامتياز أو السرية، إن وُجدت، على النحو المبين في الفقرتين 36 و 37 أعلاه.

استنتاجات بشأن الإفصاح

- 57. قدمت المُدَّعى عليها سبعة طلبات لتقبيد طلب الإفصاح المقدم من المُدَّعية. وجرى تناول هذه الطلبات بشكل جوهري أعلاه. ولاستكمال العرض، أتناولها على النحو التالي.
 - 58. تمثل الطلب الأول في رفض الطلب (د). وقد تم ذلك.
 - 59. تمثل الطلب الثاني في رفض الطلب (و). وقد جرى تناول ذلك.

- 60. تعلق الطلب الثالث بالقيود الزمنية. وقد جرى تناول هذه القيود، ورُفض على وجه الخصوص التقييد المطلوب في ما يتعلق بالطلب (ز).
- 61. سعى الطلب الرابع إلى فرض تقييد على أمناء مُحددين للمستندات. ولا أرى أي أساس للقيام بذلك، وعليه يُرفض هذا التقبيد.
- 62. سعى الطلب الخامس إلى استبعاد المستندات (1) المحمية بالامتياز المهني القانوني؛ و(2) الخاضعة لامتياز عدم الإخلال بالحقوق؛ و(3) التي ليست ضمن سيطرة المُدَّعى عليها (أي الموظفين السابقين)؛ و(4) المعلومات السرية (رهنًا بالتنقيح المناسب).
 - 63. لقد تناولت البندين (1) و(4) في الفقرتين 36 و 37 أعلاه.
- 64. بقدر ما توجد مستندات بين الطرفين تخضع بالفعل لامتياز عدم الإخلال بالحقوق" ((2) أعلاه)، فمن الصعب رؤية كيف تكون ذات صلة مناسبة (بالدعوى) أو كيف يمكنها أن تكون كذلك. ويجب الإفصاح عن المستندات، إذا كانت تتعلق بآخرين وذات صلة، أو التعامل معها على النحو المشار إليه في الفقرتين 36 أو 37 أعلاه.
- 65. أما في ما يتعلق بالبند (3)، فإن الالتزام بالتقديم ينطبق على المستندات التي في حوزة المُدَّعى عليها أو تحت سلطتها أو عهدتها أو سيطرتها.
- 266. تُعد الطروحات الثلاثة التي قدمتها المُدَّعية بشأن الطلب الخامس للمُدَّعي عليها مشروعة: (1) لا يمكن للمُدَّعي عليها رفض الإفصاح لمجرد أن المستندات تتعلق بموظفين سابقين؛ فيجب تقديمها إذا كانت ذات صلة وضمن سيطرة المُدَّعي عليها [أو حوزتها أو سلطتها أو عهدتها]. (2) يجوز [ينبغي] الإفصاح عن المستندات التي تحتوي على معلومات سرية لطرف ثالث، أو بيانات شخصية لموظفين، أو معلومات حساسة تجاريًا، رهنًا بالتنقيحات المناسبة [انظر الفقرة 37 أعلاه]؛ ولا يوجد مبرر للرفض القاطع. (3) يحق للمُدَّعية الاطلاع [على] جميع المستندات غير المتمتعة بالامتياز التي تؤثر على المسائل المتنازع عليها، بما في ذلك الاتصالات الداخلية، والتحليلات، والسجلات المعاصرة التي تدعم مواقف المُدَّعي عليها المذكورة في مرافعتها. أضيفت العبارات بالخط العريض للتوضيح.
- 67. تعلق الطلب السادس بالطلبين (هـ) و(ز). طلبت المُدَّعى عليها اقتصار الإفصاح على المستندات التي تنوي الاعتماد عليها. ولا ينبغي فرض هذا التقييد. وقد تناولت الطلب (هـ) في الفقرات 50 إلى 52 أعلاه. ولا يبدو

أن هناك أي تعسف في هذا الطلب. أما في ما يتعلق بالطلب (ز)، فإن الطرح القائل بأن المُدَّعى عليها ادعت في مرافعتها بضرر لحق بسمعتها تسببت فيه المُدَّعية هو طرح وجيه. ويجب تقديم المستندات المتعلقة بتلك المسألة: سواء أثبتت هذا الطرح أم لم تثبته.

68. سعى الطلب السابع إلى استصدار أمر بأن تُستخدم أي معلومات تُفصح عنها المُدَّعى عليها لغرض هذه الدعوى حصرًا، وألا يُفصح عنها لأطراف ثالثة، وبأن تُعيدها المُدَّعية أو تُتلفها عند انتهاء الدعوى. ولا تعترض المُدَّعية على هذا الأمر. ويتفق هذا (الأمر) مع المبدأ (القضائي) في قضية هارمان ضد وزير الدولة للشؤون الداخلية 1 AC 280 [1983].

طلب المُدَّعى عليها تقديم أدلة خبراء

- 69. تلتمس المُدَّعى عليها الإذن بتقديم أدلة خبراء عملاً بالمادة 28 من القواعد. ويجب أن تكون هذه الأدلة ذات صلة، وضروريةً للمحكمة لتناول المسائل، ومتناسبةً مع طبيعة النزاع.
- 70. تتمثل الفئة الأولى من الأدلة في أدلة محاسبية لدعم الدعوى المضادة بشأن تكاليف الامتثال التنظيمي وتصحيح الأوضاع، والخسائر التبعية، بما في ذلك الضرر الذي لحق بالسمعة، على النحو المذكور في المرافعة. ويجب رفض هذا الطلب. إذ يجب أن تكون أي منظمة تجارية قادرة، إلى حد كبير، على تقديم ما يثبت هذه المسائل من سجلاتها الخاصة. ولا تُعد أي مسألة تتعلق بالضرر الذي لحق بالسمعة من المسائل التي تخضع لأدلة الخبراء.
- 71. تتمثل الفئة الثانية في الاستعانة بخبير في قانون الضرائب الكندي والأمريكي. ويندرج هذا الأمر في نطاق القانون الأجنبي ويجب إثباته بشهادة من شخص مؤهل لتقديم أدلة بشأن ذلك القانون الأجنبي. ويجوز أن تمتد تلك الأدلة لتشمل مسألة المسؤولية المحتملة أو الفعلية والوضع الضريبي للمُدَّعى عليها أو المُدَّعية في تلك الولايات القضائية، بافتراض عدم إقامة المُدَّعية على النحو المذكور في المرافعة.
- 72. على الرغم من تقديمها كأدلة على الوضع الكندي والأمريكي، يبدو أن تفصيل الأدلة المحتملة في الطلب يتطرق إلى الوضع القطري من حيث القانون والممارسة. وبقدر ما يمكن اعتبار الفقرتين 5(2) و5(3) في طلب المُدَّعى عليها المؤرخ في 19 أكتوبر 2025 متعلقتين بقطر وقانون قطر، فلا توجد حاجة أو حق لاستدعاء أدلة خبراء بشأن القانون المحلي، سواء في ما يتعلق بوضع المُدَّعى عليها أو المُدَّعية. وبقدر ما يُقصد أن تكون الأدلة موجهة إلى الإجراء المحتمل أو الممكن للمسؤولين القطريين، أو وضع المُدَّعى عليها أو المُدَّعية بموجب قانون قطر، فإن أدلة الخبراء لا تُعد مناسبةً أو ضروريةً، وهي غير مسموح بها.

73. تدفع المُدَّعية بأن الأدلة غير ضرورية وتمثل صرفًا للانتباه عن المسائل الحقيقية. ولكن، هذه المسائل المتعلقة بالوضع الكندي والأمريكي، كما سعيت لإيضاحه، قد أثيرت في لوائح الادعاء. ويجب أن تقتصر أدلة الخبراء على تناول مسائل قانون الضرائب الكندي والأمريكي، وأساس أي مسؤولية على المُدَّعى عليها (وليس المُدَّعية) في هاتين الولايتين القضائيتين، بافتراض أن المُدَّعية لم تكن مقيمة بصفة اعتيادية في قطر على النحو المذكور في المرافعة.

74. يجب على الطرفين أن يُدركا ضرورة إبقاء الأدلة في هذه الدعوى ضمن حدود مُتناسبة مع طبيعة القضية. وتُؤسس المُدَّعى عليها حقها في إنهاء خدمة المُدَّعية على ادعاء عدم إقامة المُدَّعية بصفة اعتيادية في قطر في أثناء عملها وتوليها مهام الوظيفة التنفيذية العليا، وعلى إخفاق المُدَّعية المزعوم في تنبيه المُدَّعى عليها إلى ما ترتب على ذلك من عدم امتثال للقاعدة العامة 11.3.2 لهيئة مركز قطر للمال.

صدر عن المحكمة،



القاضي جيمس ألسوب، الحاصل على وسام رفيق أستراليا

التمثيل القانوني

مثّل المُدَّعية مكتب إنترناشيونال لو تشامبرز ذ.م.م، (الدوحة، قطر). مثّل المُدَّعى عليها مكتب الأنصاري للمحاماة (الدوحة، قطر).